قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الهيئة المصرية العامة للطيران للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـــة الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ للهيئة المصرية العامة للطيران اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) لمواجهة حالة الصرف ويقابل هذا الاعتماد الإضافى زيادة الموارد (إعانة سد عجز لمواجهة الاستخدامات الجارية وقروض ومساهمة لمواجهة الاستخدامات الرأسمالية) بهذا القدر .

على أن يؤخذ من اعتمادات القسم ٤٤ (طوارئ) فى ميزانية الخدمات ما يوازى هذه الزيادة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيـــه فى الباب الأول من ميزانية القسم ٢٦ مجلس الدولة بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ج (خمسة عشر ألف جنيه) فى الباب الأول من ميزانية القسم (٢٦) مجلس الدولة ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الخدمات للسنة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧

فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العـام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ؛